مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023 | ص ص: 01-14

الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان

National and international mechanisms for the protection of human rights

بوفاتح أحمد *

جامعة عمار ثليجي الاغواط

boufateha@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 14 /2022/10 - تاريخ القبول: 2022/12/31 - تاريخ النشر: 2023/01/05

ملخص:

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – مازالت – وستبقى حتما جديرة بالبحث فيها في كل زمان ومكان، وما يؤكد ذلك أن دراستها قد شغلت حيزا كبيرا وذلك قصد التوصل إلى السبل الكفيلة لحمايتها وصونها وعدم انتهاكها. ولا شك أن البحث في هذا المجال يطول ويحتاج إلى دراسات معمقة وعلى مختلف الأصعدة.

ومن هذا المنطلق ارتأينا تسليط الضوء من خلال هذه الدراسة على الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر وذلك على الصعيد الدستوري، لأن تكريس هذه الحقوق وخلق آليات لضمانها يكون بلا ريب في القانون الأسمى للدولة ألا وهو الدستور، وعليه فإنها تعتبر معيارا تقاس به القوانين التي تصدرها الدولة.

وعلى هذا الأساس تمت هيكلة هذا الموضوع إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في الجزائر، أما المبحث الثاني فكان حول الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الدستورية – حقوق الإنسان – الضمانات القانونية – الضمانات القضائية .

ABSTRACT:

Human rights and basic freedoms - are and will definitely remain worthy of research at all times and places, and this confirms that their study has occupied a great deal of space in order to find ways to protect and preserve them and not to violate them.

There is no doubt that research in this field is long and requires in-depth studies at various levels.

From this point of view, we decided to shed light through this study on the constitutional guarantees of human rights in Algeria at the constitutional level, because the dedication of these rights and the creation of mechanisms to guarantee them is undoubtedly in the supreme law of the state, which is the constitution, and therefore it is considered a criterion by which the laws issued by the state are measured. .

* -المؤلف المرسل:

On this basis, this topic was structured into two sections, where the first topic was addressed to the legal guarantees of human rights in Algeria, while the second topic was about judicial guarantees for human rights in Algeria.
key words: Constitutional guarantees- human rights- legal guarantees- judicial guarantees.

مقدمة:

إن الوعي البشري والتحضر الإنساني وصل إلى نتيجة مفادها ضرورة سمو الحقوق الإنسانية وذلك ضمانا لحفظ الجنس البشري على وجه أرجاء هذه المعمورة خاصة في ظل تطور التهديدات التي صارت تحيط بوجود هذا الإنسان وحياته، في ظل تسابق محموم نحو التسلح بمختلف أنواعه سواء أكان نوويا أو بيولوجيا أو كيميائيا وذلك من خلال تأطيرها في قوانين سارية المفعول على جميع أفراد دول العالم.

وانطلاقا من ذلك صارت حقوق الإنسان تمثل إحدى أركان القوانين في مختلف الدول باعتبارها جزء من دساتيرها مهما كان نوع حكمها، مما جعلها الإطار الأسمى الذي تفصل ضمنه القوانين.

وقد مهد لذلك ميثاق الأمم المتحدة حينما ذكر في ديباجته " إن شعوب العالم تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد".

وما نص عليه هذا الميثاق من اتجاه الهيئة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وبذلك أصبحت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تخرج عن نطاق الأمور المتصلة بصميم الإختصاص الوطني إلى الإشراف الدولي.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أن ضمان حقوق الإنسان لا يستلزم جهود الدول على الصعيد الدولي فقط وإنما كذلك على الصعيد الوطني أيضا، فالقول بتبني الدول المجموعة من الآليات من شأنه مساعداتها على تحسين الرقابة على تحقيق المبادئ الإنسانية وفق متطلبات الأفراد وفي حدود ما يكفله القانون لمنح حياة كريمة للفرد، وبالتالي تحقيق العدالة.

إن وجود آليات تعمل على الصعيد الوطني لتحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان، وبالتالي ضمان احترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية على إقليم الدولة من خلال مختلف الهيئات الرسمية وغير الرسمية يؤدي حتما إلى فعالية أكبر وضمان أكثر لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، إن هذه الحقوق سواء أكانت أصلية أم مكتسبة وجب الحفاظ عليها والعمل على حمايتها بغية الحصول على حياة كريمة للفرد، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال خلق آليات وطنية وأخرى دولية تضمن حماية هذه الحقوق.

ومن هذا المنطلق تتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية الآتية:

في ما تتمثل الآليات الوطنية وكذا الدولية القائمة على حماية حقوق الإنسان ؟.

وإيمانا منا بأن طبيعة الموضوع المراد دراسته هي المحدد الأساسي للمنهج المتبع في الدراسة، ذلك لأن لكل منهج بناؤه الخاص ومجالات تطبيقه، إذ أن تحديد المنهج الصحيح في الدراسة يصل بنا حتما إلى حل المشكلة المعرفية، لذا ارتأينا أن تكون دراستنا وفق **المنهج الوصفي**، وكذا **المنهج التحليلي**، إضافة إلى **المنهج التاريخي** .

فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه بصورة جلية من خلال وصف الآليات الوطنية وكذا الدولية لحماية حقوق الإنسان وصفا كاملا وذلك بعرض المفهوم والغرض والأنواع، أما المنهج التحليلي فاعتمادنا عليه جاء بغية التسلسل المنطقي للأفكار بهدف الوصول إلى النتائج المتوخاة عن طريق التحليل، بالإضافة إلى ذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال محاولاتنا لمعرفة البدايات الأولى لآليات الحماية ومدى تطورها.

وبناء على ما تقدم عرضه، ومن أجل عروض كافة الأفكار المتصلة بالموضوع، وجب علينا دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية، حيث نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين:

نخصص **المبحث الأول** للآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بحيث نتناول في المطلب الأول الآليات النظامية أو الرسمية لحماية حقوق الإنسان، في حين نتناول في المطلب الثاني الآليات غير النظامية أو غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان.

أما **المبحث الثاني** فنخصصه للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، بحيث نتناول في المطلب الأول الآليات الحكومية ذات الطابع الدولي، في حين نتناول في المطلب الثاني الآليات غير الحكومية ذات الطابع الدولي.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تتعدد الآليات التي يمكن أن توصف بأنها من جملة الآليات التي تساعد على حماية، وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وهذا نظرا لازدياد الوعي ومعرفة المواطنين لجملة من حقوقهم من جهة والتطور والتنوع في طبيعة الهيئات التي تدافع عن حقوق الإنسان من جهة أخرى .[1]

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى الآليات النظامية أو الرسمية لحماية حقوق الإنسان حيث نتناوله في المطلب الأول، ثم إلى الآليات غير النظامية أو غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان وذلك بتناوله في المطلب الثاني، وهذا على النحو الآتي :

المطلب الأول: الآليات النظامية أو الرسمية لحماية حقوق الإنسان

تتعدد الآليات أو الميكانيزمات المقررة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، فمنها ما هو فضائي ومنها ما هو غير قضائي، فالآليات القضائية تتمثل في الرقابة وكذا الوساطة، أما الآليات غير القضائية فتتمثل في التعليم كآلية تربوية وكذا الحماية الدبلوماسية كآلية سياسية، وتندرج كل هذه الآليات تحت مسمى الآليات الإجرائية، وإلى جانب هذه

[1] كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، الصفحة 113.

الآليات الإجرائية هناك آليات مؤسساتية كالبرلمان والمجلس الدستوري والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان، نحاول أن نتناول كل هذا بشيء من التفصيل، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان

إن المقصود بالآليات الإجرائية على الصعيد الوطني هي مجموع الإجراءات التي عن طريقها تحقق الآليات المؤسساتية دورها في حماية حقوق الإنسان وبتعبير آخر هي مجموع الوسائل التي يعمل بواسطتها الجهاز ويؤدي وظائفه سعيا لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وهذا انطلاقا مما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 بتزايد الحاجة إلى آليات التنفيذ وهذا دائما في إطار مبادئ باريس لعام 1991، وعليه نتناول هذه الآليات الإجرائية سواء أكانت قضائية أو غير فضائية على النحو الآتي:

أولا : الآليات القضائية

أنشأت الدولة آليات قضائية لضمان حقوق الإنسان من جهة، وضمان حرية العدالة من جهة أخرى وقد أكد الدستور لضمان هذين الهدفين على استقلالية القضاء، وجعل النظام القضائي في الجزائر يتكون من محاكم ومجالس قضائية، وكذا محكمة عليا ومجلس للدولة يكون هيئة ناظمة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية.

وعلى هذا الأساس فإن القضاء ينقسم في سبيل أداء رسالته نحو تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد إلى عدة أقسام وهي القضاء العادي وكذا القضاء الإداري إضافة إلى القضاء الدستوري .

ومن هذا المنطلق نحاول أن نتناول أول آلية قضائية ألا وهي الرقابة، لنتناول بعدها الآلية القضائية الثانية ألا وهي الوساطة وذلك على النحو الآتي:

1-الرقابة : يعمل وجود نظام رقابي وطني شامل وقوي ومحكم على ضمان تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية حقوق وحريات الإنسان والمصالح العامة الحيوية للمجتمع والدولة في الوقت نفسه وحتى يكون النظام الرقابي الوطني فعالا في أدائه، يقرر علم التنظيم ومنطق تنظيم وتسيير الدولة في ظل الحكم الصالح، أن يكون لنظام الرقابة في الدولة سياسة عامة واستراتيجية محددة وواضحة قابلة للتطوير والإثراء والملائمة.[1]

ترتيبا على ما سبق ذكره، يمكن تعريف عملية الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة بصورة عامة بأنها "تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والقضائية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق الإنسان".[2]

[1] كمال شطاب، المرجع السابق، الصفحة 129.

[2] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2010، الصفحة 95

وعليه فإن حديثنا عن الرقابة المختلفة ليس كمبدء قانوني داخلي لأنه في هذه الحالة يشكل إحدى الضمانات الأساسية والمهمة لحماية حقوق الإنسان، وإنما كآلية إجرائية تبنتها المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في ممارساتها العملية المختلفة، وهذا ما يجعلها تصنف على أنها آلية إجرائية رسمية على أعمال السلطات وأعمال الإدارة العامة.

وانطلاقا مما تقدم يمكننا التعرض إلى الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، ثم الرقابة على أعمال الإدارة.

أ-الرقابة على أعمال السلطة التشريعية: تعتبر السلطة التشريعية المعبر الحقيقي في النظم الديمقراطية عن إرادة الشعب، لأنها تكون بحسب الأصل شديدة الحرص على حماية المواطنين وحرياتهم، فلا تضع قيودا تحد من ممارسة هذه الحقوق أو تحول دون تطبيقها، وإذا مارست هذه السلطة ملتزمة هذا الهدف كان العمل مشروعا، أما إذا انحرفت عن هذا الهدف بقصد أو بدون قصد، ووضعت تشريعات تؤثر سلبا على حقوق الإنسان كان ذلك خروجا منها على مبدأ المشروعية، ومن هنا تأتي حكمة خضوع هذه السلطة الآلية الرقابة من طرف هيئة أخرى، وذلك بقصد احترام الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية وضمان حقوق الإنسان وحرياته المكفولة فيها.

إن الدستور الجزائري خول حق الرقابة على مدى دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وحتى التنفيذية أحيانا إلى هيئة ذات طابع سياسي تختص بالحيلولة دون صدور قانون يخالف قواعد وأحكام الوثيقة الدستورية، وقد جاءت المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1] لتنص على أن " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها ".

وقد أسند المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية لهيئة مستقلة ألا وهي المجلس الدستوري أوكلت مهمة إخطاره بالرقابة لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، وهذا ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب-الرقابة على أعمال الإدارة : تفرض التشريعات الحديثة عدم خروج ممارسة الحريات العامة عن الحدود التي يتطلبها الحفاظ على النظام العام في المجتمع، لذا فإن التشريعات تضع الأسس والضوابط التي يتعين بموجبها على الأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم في إطارها وتتولى الإدارة تحديد أساليب ووسائل ممارسة الأفراد حقوقهم انطلاقا من مبدأ المشروعية ووجوب احترام القواعد القانونية من الأعلى إلى الأدنى، لكن الممارسات الإدارية قد تميل أحيانا إلى تجاوز سلطتها مما يؤدي إلى التعسف بحقوق الأفراد[2]، ولعل أنجع وسيلة وأكثرها فعالية لضبط تصرفات الإدارة

[1] قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد14، الصفحة 31.

[2] خضر خضر، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2008، الصفحة 260

واحترامها للقانون، وتسعى إلى توفير الحماية الطبيعية للحرية الفردية هي رقابة القضاء، حيث تشير المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنه " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان، التي يمنحها إياه الدستور أو القانون ".

إن القضاء هو ميزان العدالة وبالتالي فإنه يلعب دورا أساسيا سواء في تنظيم العلاقات بين الأفراد عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم أو في كفالته لحقوقهم في الخلافات التي تثور بينهم وبين الإدارة ممثلة في الدولة، وهذا ما أكدته المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث تنص

على أنه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية. "

وعليه فإن القضاء المستقل في أحكامه وقراراته القضائية يلعب دور الحامي الطبيعي لحقوق الأفراد الذين وقعوا ضحية لتصرفات الإدارة، أما إذا فقد القضاء استقلاليته فإن آلية الرقابة تفقد معناها، ويصبح مبدأ خضوع الدولة للقانون وهما لا وجود له.[1]

2-الوساطة : تعد هذه الآلية آلية قضائية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وقد تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 مارس 1993، وقد حددت الوسائل والوضعية القانونية لها بناء على مرسوم رئاسي صادر في 25 ماي 1996، وهما المرسومان اللذان يشكلان النظام القانوني للوسيط.

وقد حدد المرسوم الرئاسي الأول القضايا التي تخرج عن نطاق تدخل وسيط الجمهورية شملها في:

-المنازعات التي لا تتعلق بعمل الإدارة.

-منازعات الوظيف العمومي.

-الخلافات العالقة أمام القضاء.

وبناء على ذلك فقد حدد ميدان القضايا المندرجة في نطاق التدخل في ما يلي:

-حماية حقوق الإنسان وحريات المواطنين من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون وحرية التعبير والرأي والتوجه الفكري...

-العمل على تعديل وتنظيم عمل الهيئات والإدارات العمومية.

وللإشارة فإن هيئة وسيط الجمهورية قد عالجت أكثر من 95 ألف قضية، ورغم كل هذا فإنها ألغيت بتاريخ 02 أغسطس 1999.

إلا أن هذه الهيئة تم بعثها من جديد بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 فيفري 2020، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه " يؤسس وسيط الجمهورية ويوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته."

[1] نادية خلفة، المرجع السابق، الصفحة 101 .

في حين تنص المادة الثانية منه على أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

وعليه فإن وسيط الجمهورية يعد همزة وصل بين السلطة والمجتمع المدني والمواطن الذي يكون ضحية غبن أو تجاوز من طرف الإدارة، كما يساهم كذلك وسيط الجمهورية في تحسين العلاقة بين المؤسسات والإدارات العمومية مع المواطن من خلال اقتراحات يقدمها في تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا : الآليات غير القضائية

نحاول أن نتطرق في هذا الإطار إلى آلية التعليم كتالية تربوية ثم إلى الحماية الدبلوماسية كالية سياسية وهذا على النحو الآتي :

1- التعليم : إن احترام حقوق الإنسان ينطوي أساسا على إشراك الأفراد في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي، وخلق أفراد منتمين إلى مجتمعهم، مساهمين وبفعالية في تقدم مجتمعاتهم وخدمة الإنسانية وتعد المؤسسة التعليمية التي ينسب لها دور بالغ الأهمية في ما يتلقاه الأفراد من قيم وأهداف هي المكون الرئيسي في العملية التعليمية لهؤلاء الأفراد، لذلك يمكن تعريف تعليم حقوق الإنسان باعتباره آلية إجرائية رسمية على أنه يعني تلك " الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف.

ومع تزايد الإهتمام بحقوق الإنسان على جميع الأصعدة، سعت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى إعطاء عناية كبيرة لمسألة تدريس حقوق الإنسان، والعمل على نشر ثقافتها في مختلف مراحل التعليم فمثلا على مستوى البرامج التعليمية أكد منهاج التربية المدنية للطور الثالث أن من أهدافه التعليمية ما يلي:

-تنمية الروح الإجتماعية لدى التلميذ، والتي تتمثل في حسن التعامل مع الآخرين ومعرفة الحقوق والواجبات.

-توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الإنسان.

أما في ما يتعلق بالمستوى الجامعي فقد زاد الاهتمام بحقوق الإنسان خاصة بالنسبة لفروع العلوم القانونية والإدارية وكذا العلوم السياسية .

2-الحماية الدبلوماسية: تعتبر الحماية الدبلوماسية أداة من أدوات حماية حقوق المواطنين في الخارج كما أنها تشكل من جهة أخرى وسيلة من وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق إذ تتخذ صورة تدخل دولة الجنسية من خلال حكومتها أو بعثاتها الدبلوماسية أو عن طريق القضاء الدولي لمطالبة دولة الإقامة إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ورتب ضررا لهم بضرورة تعويضهم عما لحق بهم جراء خرقها لالتزاماتها الدولية.[1]

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة – الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2008، الصفحة 18.

وعليه فإننا لا يمكن إنكار العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية باعتبارها آلية من آليات الحماية، إذ لا تقوم لها قائمة إلا لمنفعة المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة الحامية أو لمصلحة الأشخاص المرتبطين برابطة قانونية.

الفرع الثاني : الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان

لم تتوقف جهود الدولة الجزائرية في إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإجرائي فحسب بل عملت الجزائر على خلق مؤسسات وطنية ساعدت على حماية حقوق الإنسان . وعليه نحاول أن نتناول بشيء من التفصيل هذه الآليات المؤسساتية على النحو التالي :

أولا : البرلمان

إن دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هام جدا، وبحكم وظيفته فإن البرلمان فاعل أساسي في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان[1]، وذلك لأن البرلمان بعد حارسا لحقوق الإنسان بالمفهوم الواسع، ولا يتأتى له ذلك إلا إذا تحققت الشروط الأساسية لذلك، وبين هذه الشروط هي:

1-يجب أن يكون البرلمان ممثلا لكل المكونات الفاعلة في المجتمع .

2- إن تمثيل مكونات المجتمع يفترض أيضا حضورا قويا للمرأة في البرلمان .

3- يجب أن يكون أعضاء البرلمان محميون بالحصانة البرلمانية حتى تتحقق الرقابة .

ثانيا: المجلس الدستوري

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة ومنع تفكك المجتمع من أي إختلالات في منظومته التشريعية وقد وردت هذه الهيئة لأول مرة في دستور 10 سبتمبر 1963 الذي نص في مادته 63 " يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا مرجحا".

هناك إذا سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، ويلاحظ على التشكيلة أن المؤسس الدستوري جمع بين فكرة التخصص ومبدأ التمثيل، الأولى من خلال أعضاء المحكمة العليا الذين هم في الواقع قضاة، والثانية عن طريق الأربعة الباقين الممثلين للسلطة التشريعية ورئيس الجمهورية، ما يلفت الإنتباه أيضا بهذا الخصوص أن نصيب رئيس الجمهورية من التعيين ضعيف بالمقارنة مع المجلس الوطني (واحد مقابل ثلاثة)، كان ذلك على مستوى النص الدستوري فقط، أما في الواقع فقد بقيت المادتان المتعلقتان بالمجلس الدستوري حبرا على ورق، فلم ينشأ مجلس

[1] كمال شطاب، المرجع السابق، الصفحة 123.

دستوري ولم تطبق رقابة على دستورية القوانين، وينبغي أن لا ننسى في هذا الصدد أن هذا لم يكن مصير المجلس الدستوري وحده وإنما مصير دستور 1963 الذي جمد بكامله بعد ثلاثة أسابيع من إصداره.[1]

وفي دستور 1976 جاء هذا الدستور متجاهلا تماما لموضوع المجلس الدستوري أثناء إعداده وبمناسبة مناقشته.

إلا أن دستور 1989 أعاد إحياء هذه الهيئة، بينما دستور 1996 عمل على تطويره وإعطاءه مكانة أكبر وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 سعى المؤسس الدستوري إلى إعطاء إضافات أكثر وخلق توازن في تشكيلة المجلس الدستوري حيث أصبحت السلطات الثلاث ممثلة فيه بشكل متساوي من حيث العدد بغرض إضفاء التوازن بين سلطاته.

إن المجلس الدستوري يساهم في الدفاع عن حريات الأفراد، ويتحول من مدافع عن السلطة العامة إلى مدافع عن الحريات الفردية، فهو من جهة حينما يمارس رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع ومن جهة أخرى يساهم في حماية حريات الأقلية البرلمانية أي المعارضة ويتبين هذا من قراره رقم 08-01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 2008 حول المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، معتبرا ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة.[2]

ثالثا : المجلس الأعلى لحقوق الإنسان

يعتبر هذا المجلس كآلية من آليات حقوق الإنسان الوطنية الرسمية التي تكفل الحماية، وقد نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاءت المادة 198 لتنص على أنه: " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعي في صلب النص " المجلس " ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية."

أما المادة 199 فجاءت لتنص على مهام هذا المجلس والمتمثلة في المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يدرس كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه كما أنه يبادر بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال الترقية حقوق الإنسان.

كما أنه يبدي أراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، الصفحة 308-309

[2] نادية خلفة، المرجع السابق، الصفحة 139 .

وقبل إنشاء هذا المجلس في سنة 2016 كانت اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والتي أنشأت في 25 مارس 2001 بموجب مرسوم رئاسي وهي تقوم بذات نشاطات المرصد الوطني الحقوق الإنسان، الذي تم إنشاؤه في فترة التسعينيات، بالإضافة إلى إصباغ نشاطها الوسائطي بالشرعية

المطلب الثاني: الآليات غير النظامية أو غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان

بقدر تعدد الآليات والميكانيزمات الرسمية، تعددت كذلك الآليات غير الرسمية بدء من دستور 1989 إلى دستور 1996 الذي تبنى التوجه الديمقراطي أكثر فأكثر إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016. نحاول أن نتناول أهم هذه الآليات غير النظامية، بحيث نسلط الضوء على الجمعيات وكذا الأحزاب السياسية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : الجمعيات

وتمثل المنبر الأول الذي يمكن للمواطنين من خلاله المطالبة بحقوقهم والتنديد بكل ما يقع من انتهاك لحقوقهم، وهو الشيء الذي أدى إلى ازدهار حركة الجمعيات ازدهارا كبيرا منذ 1988، حيث وصل عددها إلى غاية 2019 إلى أكثر من مائة ألف100.000 جمعية تمارس نشاطاتها في ميادين مختلفة، وقد أولى الدستور مكانة هامة لحرية إنشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، وجعل نطاق تطبيق تلك الحرية في حرية التعبير والاجتماع.

ولعل من أهم الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان في الجزائر نجد كل من الرابطة الجزائرية الحقوق الإنسان وكذا جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان .

نحاول بشيء من التفصيل أن نتناول كلتا الجمعيتين على النحو الآتي :

أولا : الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

تأسست هذه الجمعية سنة 1987، بعد أن سمحت الدولة لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بإنشائها حيث أن اهتمامها ينصب حول الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها من خلال القيام بمراقبة المحاكمات والانتخابات وتتبع الانتهاكات والدفاع عن قضايا الرأي وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان[1]

ثانيا : جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان

تأسست هذه الجمعية في سنة 2002، ولعل من أهم الأهداف التي قامت عليها هي:

1-المساهمة في الدفاع عن ضحايا المأساة الوطنية باعتبارها فئة من المجتمع تحتاج عناية وحماية خاصة.

2-المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا وابلاغها للسلطات الوصية.

3-العمل على ترقية المواطنة بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

[1] كمال شطاب، المرجع السابق، الصفحة 135-136.

4-العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية.

5-العمل على حماية حقوق الطفل.

الفرع الثاني : الأحزاب السياسية

إن موقع الأحزاب من الديمقراطية يبلغ درجة إحدى الضرورات ذاتها، وبالنسبة للحقوق والحريات فإن هذه الأخيرة تأتي في مقدمة هذه الضرورات، وتعد الأحزاب السياسية كفواعل غير رسمية تقوم بدور كبير في دعم وتعميق وحماية حقوق الإنسان باعتبارها تنظيمات غير حكومية .

وبما أن الهدف الأساسي للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة، فهي تعد الوسيلة الرئيسية لتحقيق ما يسمى بالحقوق السياسية، والتي تجعل المواطن يشارك في صنع القرار. وتعد آلية الأحزاب من الآليات المعاصرة، والتي واكبت التوجه نحو الديمقراطية، غير أن رقابة الأحزاب كرقابة الجمعيات، حيث أنها رقابة ضغط معنوية في أبعد تكييف لها، حيث لا تملك الأسس والضوابط الدستورية، ولا الوسائل والإجراءات الرقابية القانونية المعروفة والمقررة قانونيا ورسميا .

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الإنسان تقررها في الأصل الدولة، غير أن النص عليها في دساتير الدول وقوانينها الداخلية ووضع ضمانات وآليات لحمايتها لا يكفي ولا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان فعليا بها، ولعل السبب الرئيسي يعود إلى تقاعس الحكومات في تطبيق هذه الحقوق، ومنه بدت ضرورة اللجوء إلى ضمانات وآليات دولية مكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان، ويمتد إلى جميع الدول في ظل نظام قانوني دولي يقوم على معايير السلوك أو قيم عليا مستهدفة ومرتبطة بواقع المجتمع الإنساني .

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى الآليات الحكومية ذات الطابع الدولي حيث تتناوله في المطلب الأول ثم إلى الآليات غير الحكومية ذات الطابع الدولي وذلك بتناوله في المطلب الثاني، وهذا على النحو الأتي:

المطلب الأول: الآليات الحكومية ذات الطابع الدولي

إن هذه الميكانيزمات تجتمع في كونها تتصف بالطابع العالمي من حيث التشكيل والأداء والقيمة القانونية وهي بذلك آليات تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، ولعل أهم هذه الآليات المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذا لجان المراقبة ،نحاول أن نتناول كل هذا بشيء من التفصيل، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

إن هذه الإتفاقيات تحرص على ضرورة إعطاء الأولوية لتطبيق أحكامها حتى تكون للرقابة الوطنية قوة في احترامها وقدرة على تحقيق فعاليتها بعد تعديل القوانين الداخلية للدول مما يجعلها متفقة مع التزاماتها الدولية التي رتبتها على نفسها من خلال مصادقتها على تلك النصوص، بعد أن أمست جزء من المنظومة القانونية الوطنية .

ومن أمثلة ذلك على تلك الصكوك نجد:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك فيما تنص عليه المادة 05 فقرة 02.[1]

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يؤكد على ذات الفكرة في المادة 02 و روان - كلية الحنون والعين فقرة 02 [2]، وكذا المادة 05 فقرة 02.

الفرع الثاني : لجان المراقبة

نحاول أن نتناول أهم هذه اللجان، ومن بين أهم هذه اللجان نجد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي يتمثل دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تعبر عن مقاصد الأمم المتحدة والتي من وظائفها:

1-إعداد الدراسات المتعلقة بالتمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان وحماية الأقليات العرقية والدينية.

2-دراسة التمييز العنصري في التعليم للحقوق السياسية.

كما نجد كذلك اللجنة المكلفة بحقوق الإنسان والتي أقرتها المادة 28 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تضم 18 عضوا منتخبين من بين مواطني الدول الأطراف في العهد، والمشهود لهم بالإختصاص في ميدان حقوق الإنسان، ومن الإختصاصات المخولة لهذه اللجنة ما يلي:

1-دراسة التقارير المحالة إليها من الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول لتأمين تنفيذ العهد، وإظهار كل العراقيل التي تعترضها لتكريس أحكامها.

2-دراسة البلاغات التي تنطوي على إدعاء دولة طرف بان دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها .

المطلب الثاني: الآليات غير الحكومية ذات الطابع الدولي

لقد حضيت قضايا حقوق الإنسان باهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، هذه المنظمات غير الحكومية والتي عرفها مارسيل مارل بأنها "كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للإستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح . ويلعب هذا النوع من الآليات دورا هاما في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تتبعها للأحداث ونشرها لتقارير حولها، كما أنها تقوم بدور إعلامي واسع عبر مختلف أنحاء العالم، ومن الوسائل التي تعتمدها كذلك محاولة التأثير على الرأي العام الدولي، وكذا التنديد بمواقف الحكومات التي تعرف حقوق الإنسان في دولها انتهاكات صارخة، وذلك بناء على المراسلات التي ترد إلى تلك المنظمات.

[1] المادة 05 الفقرة 02 "لا يجوز تقييد أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة استنادا إلى القانون أو اللوائح أو العرف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها ".

[2] المادة 02 الفقرة 02 " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراء اتها الدستورية وأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا بهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ".

ومن بين وسائل عملها التدخل وذلك بالنسبة للعديد من المنظمات غير الحكومية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان بصفتها ممثلة في جلسات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.[1]

ولعل من أهم هذه المنظمات الدولية غير الحكومية نجد منظمة العفو الدولية، وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

نحاول أن تتناول كل هذا بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : منظمة العفو الدولية

إن هذه المنظمة تعد أشهر منظمة غير رسمية تشتغل بتعبئة ضغط المواطنين، وذلك على أساس أن كل نشاط غير رسمي هو البحث والحصول على معلومات عن مواقف حقوق الإنسان، وتنظيم ضغط المواطنين، واقناع النخبة الحاكمة.

وتعد هذه المنظمة أحد الآليات غير الرسمية "غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، حيث تكونت عام 1961 بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي، مثلما ورد ذلك في المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة، وطبقا لهذه المادة تتحدد صلاحيات المنظمة على وجه العموم في ما يلي:

1-معارضة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص دون ما تميز في حرية اعتناق معتقداته .

2- السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي.

3-العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين.

الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي منظمة عالمية غير حكومية مستقلة ومحايدة، وراعي القانون الدولي الإنساني وحارسه، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة، وكذا الحفاظ على حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، وبمعنى آخر فإن مهمتها هي رصد ومراقبة حقوق الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

تعتبر اللجنة منظمة دولية بحسب نشاطها فقط، وهو مبني على القانون الدولي الذي حدد بتكليف من المجموعة الدولية وتحديدا اتفاقيات جنيف التي تعد من أكثر المعاهدات انضماما وتصديقا، في حين فإنها تفتقد إلى الشخصية القانونية وذلك بصفتها جمعية خاصة تشكلت وفقا للقانون السويسري.

وتعمل هذه اللجنة وفق مبادئ أعلن عنها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، تتمثل في الإنسانية وعدم التحيز، وكذا الحياد والاستقلال بالإضافة إلى الخدمة الطوعية والوحدة العالمية .

[1] كمال شطاب، المرجع السابق، الصفحة 136.

الخاتمة:

تمثل آليات حماية الحقوق التي يتمتع بها الإنسان أهمية بالغة في مجال ضمان الحفاظ على الحق الإنساني، فهي تعتبر من بين أهم الميكانيزمات الفعالة والناشطة في مجال احترام حقوق الإنسان إذا تعمل على حماية حق الفرد داخليا وخارجيا.

وقد حاول المشرع الجزائري كفالة جميع الحقوق والحريات المقررة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، سواء في الحالة العادية أو الحالات الإستثنائية التي عمل على توضيحها أكثر، كما عمل على إقرار حماية لها في المنظومة القانونية الوطنية مراعيا خصوصيات وقيم وتقاليد المجتمع الجزائري في ذلك .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. القوانين:

- قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد14.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- خضر خضر، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 2008.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة – الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2008.
- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2010.